قال النووي ومثله لابن الصلاح وابن قيم الجوزية وغيرهم فعلى هذا يكون
المراد بما هو على شرط البخاري فقط أن يكون رجاله في كتابه دون كتاب
مسلم فقط وانفرد البخاري عن مسلم بأربعة وثلاثين وأربعمائة من
الرجال ومسلم بعشرين وستمائة وجعل العراقي المراد بقولهم على
شرطهما أن رجال الرواة فرواته بمثلهم الشيخان أو أحدهما إلا أنهم
لم ينقسم والتقريب عن الحجر بن فضل أحمد سند في الكتب المعتزلة
ومسائل الأئمة الحجر بن [illegible] وغيرها قاله الشهاب في شرح النخبة
واجمل عند العجم العالم الكبير وموجبي الفاء الهمزة المواسية وسكون
النون وكسر الدال المهملة بعدها مثناة تحتية ساكنة

ما أسنداه أو يقطع به إن لم يكن تواتر فليثبته

ما يتبادر أصله أسنداه وضمير الاثنين للشيخين خبر له مخفى بعض أن كل ما
رواه البخاري ومسلم بسند متصل يقطع بصحته اتفقا عليه أو انفرد أحدهما
به قاله ابن الصلاح ومحمد بن طاهر المقدسي سوى أحاديث يسيرة تكلم عليها
بعض أهل النقد وهي معروفة وإنما قطع به لتلقيهما الأمة بالقبول
والأمة معصومة من الاتفاق على الخطأ لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع
أمتي على ضلالة وقد ذهب المحققون والأكثر إلى أنه مظنون صحته وإنما تلقته
الأمة بالقبول لوجوب العمل بالظن والظن قد يخطئ واجب بأن
ظن من هو معصوم لا يخطئ ومحل القولين حيث لم يكن تواتر وإلا أفاد القطع اتفاقا
ولو كان في غيرهما إنما ما لم يسنداه بل [illegible] وذلك أكثر في كتاب البخاري وفي مسلم
حديث أبي جهم بن الحارث بن الصمة أقبل صلى الله عليه وسلم وعلا اليد من نحو بئر جمل

فسلم

فسلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه
ثم رد عليه السلام قال فيه روى الليث ولم يوصل إسناده إلى الليث وقد
أسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث وليس فيه بعد مفردة الكتاب حديث
لم يذكره إلا تعليقا غير هذا أو فيه أحاديث أخر يسيرة رواها بالاتصال ثم قال رواه
فلان وهو غير شيخه قال العراقي وليس هذا من التعليق إنما أراد ذكر من تابع
راويه الذي أسنده من طريقه عليه أو أراد بيان اختلاف السند كما يفعل أهل
الحديث وليس هذا مقصوده بدليل أنه يذكر في استشهاده من ليس على شرطهما وما
علقه البخاري فلا يخلو أن يكون موصولا في موضع آخر وذلك حكمه ظاهر لم يوجد
ذكر عنه فيه بصيغة الجزم فله حكم الصحيح إذ لا يجزم غالبا إلا بما كان على شرطه
قاله القسطلاني وما عبر فيه بصيغة التمريض لم يوجد منه ما هو على شرطه
إلا مواضع يسيرة قاله ابن حجر في مقدمة فتح الباري ومع ذلك فإيراده له في أثناء
الصحيح يشعر بصحة أصله إشعارا يؤنس به ويركن إليه ويحمل قول البخاري ما أدخلت
في الجامع إلا ما صح على ما كان موصولا أو معلقا بصيغة الجزم تنبيه
القسطلاني في إرشاد الساري على البخاري وهو بضم القاف وسكون السين المهملة
وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام كذا أخذناه عن المشايخ شرقا وغربا ووجد
ووجدناه بخط من يقتدى به

ومن يرد عملا أو احتجاجا بما في طرس ينقل الرواجا
ومثله لذي [illegible] فليسند إليه إن يكون ذا مقابلا

يعني أن من يريد عملا أو احتجاجا بما في طرس أو غيره من كتاب ينقل الرواج
إن القبول عند الناس لكونه من الكتب المعتمدة المشهورة لكونها [illegible] الصحيح

أي مسلم

وقال ابن الصلاح

وفي علي ضبط القسطلاني

Copyright © King Saud University